

١. اسم المصنفون

صنفون في كتاب أيرميكان أكسبريس (ذات المائدة الموسى التراكمي)
American Express Bank Daily Income Fund مبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصري،
ويكوي ريدانغ اى للافلية مليون جنيه مصري بيد المصنول فى مؤلفقة الهيئة العامة لسوق المال .

ويش المصنفون احد أنظمة ايليك ايوريف فيما بيد بر (المصنفون) اومو صندق الاستشار فى الاوراق المالية مروض به بنك امريكان اكسبريس وورف فيما بيد بر (البنك) يورج قانون سوق المال فى ٢٥ سنة ١٩٩٢ ولاخصة التقيدية وتومج مؤلفقة البنك المركزى بتاريخ ١١/٢/١٩٩٢ ومؤلفقة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٨٦ الصلارة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ .

٢. هدف المصنفون

يهدف المصنفون لى منح عائد يورس تراكمى وحق الاكتاب والامتداد اليورس للذين يورجون فى استثمار فائش اموالهم لحد قصيرة الاجل .

سوف يستثمر المصنفون امواله فى استثمارات سائلة قصيرة وموسعة الاجل مثل السندات واذون الخزانة والاوراق البنكية فيما عدا الاسهم وسوق بيد بر معروفة خيرا فى الاستثمار فى اسواق راس المال العال .

٣. مدة المصنفون

(خمسة وعشرون) عاما تيزا من تاريخ الترخيص المصنفون باصدار وثائق الاستثمار .

٤. عملة المصنفون

الجنيه المصرى

٥. وثائق الاستثمار

يصد المصنفون مقابل اموال المستثمرين وثائق استثمار قيمة الريفقة ١٠٠٠ جنيه مصرى (الف جنيه مصرى) تحمل كل ورفقة حصه نسبية من صافى اموال المصنفون تتناوب مع شغلها فى الوثائق الاخرى وتفتح الوثائق للمستثمرين حقوق تسوية قبل الصنفون . ولا يجوز تداول الوثائق بالقرض او البيع بين حاملها كما فى الريفقة غير قابلية التجزئة وتغير متحبة لا يوروا بالقرض عليها من قبل الذين من المسئولين الذين يعرضه البنك ليردا النرض ويصدر الإستثمار وتفتح بمقت المصنفون، ويتم الاكتاب فى وثائق الاستثمار او استردادها من خلال فروع بنك امريكان اكسبريس .

٦. المبالغ المحصون بها مؤلفقة التناقل

١- المبالغ المحصون بها مؤلفقة التناقل
خصمى بنك امريكان اكسبريس ه مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى) ليرابرة بشاه المصنفون تحمل عد ٥٠٠ (خمسة الاف) ورفقة استثمار كتبت فيها البنك بالتناقل ، ولا يجوز له استرداد قيمها او التصرف فيها قبل انتهاء مدة المصنفون وتخصميه خلفا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ .

٧. البنك المتعلق بالاكتاب

يتم الاكتاب فى وثائق الاستثمار من خلال فروع بنك امريكان اكسبريس .

٨. الاكتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها المصنفون

يجب الاكتاب فى وثائق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية او

معنوية بالشروط الواردة بيزد النشره بما لا يتعارض مع القوانين السارية فى الدول الاخرى، ويوجب على المكتتب اوله بشهه الوثيقة لتتما للاكتاب التى يتم على النموذج الممد لذلك لى فروع البنك .

٩. الحد الأدنى للاكتاب فى وثائق الاستثمار

يكون الحد الأدنى للاكتاب عدد عشر وثائق بقيمة اسمية قدرها عشرة الاف جنيه مصرى .

١٠. الحد الأقصى للاكتاب فى وثائق الاستثمار

الحد الأقصى للاكتاب عدد عشرة الاف وثيقة بقيمة عشرة مليون جنيه مصرى يمكن زيادتها بيد الحصول على مؤلفقة سوق المال .

١١. فروع الاكتاب

بيد الاكتاب بيد خمسة عشر يوروا من تاريخ الفتح فى مصنفين يورجون لشهه الاكتاب اعجازا فى ١٧/٦/١٩٩٢ ويطلب باب الاكتاب متفتح لمدة ثينون ويوزن نطاق باب الاكتاب بيد مضى ٥٥ (خمسة عشر يوروا) من فتح باب الاكتاب اذ تمت تشهله بالكامل اصلا لفس المادة ١٥٤ من اللائحة التقيدية للاورن ٥ سنة ١٩٩٢ .

١٢. اسلوب التخصيص

اذا زادت طلبات الاكتاب المدم عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم تخصيص الوثائق على المتكئين كل جسيه ما كتب فيه ويسا لا يمدى اجمالى قيمة المصنفون، وبعد استيفاء الحد الأدنى للوراء فى البنك رقم (١٠) يتم قسمة باقى عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها .

١٣. القيمة الاستردادية للوثيقة

١٣/١ يقشر المصنفون القيمة الاستردادية للوثيقة كل يوم فى جريدة مباحية يومية واسعة الانتشار . بالاضافة الى الاعلان عنها فى جميع فروع البنك .
١٣/٢ يجوز لشاه الوثيقة ان يسترد قيمة جميع او بعض الوثائق التى كتبت فيها قبل الساعة العاشرة والمصنف مباحا يوروا وثقا القيمة الاستردادية المعنوية للوثيقة فى ذات يوم الاسترداد وذلك بتقديم طلب الاسترداد موقع من صاحب الوثيقة او من يعوضه مرافقا به سند الوثيقة .

١٣/٣ فى حالة عقد الوثيقة او طلبها يستجر لصاحبها بيد فاقل بعد تقديمه ما يثبت قدها او تلفها وذاهه المعامل التفتحات القليلة للاسبغال ويثبت على الوثيقة الصلارة فى هذه الحالة ما يقيد اى بيد اى بيد فاقل او تلف ويتم سحب الوثيقة التالفة واعداها ويؤشفر فى سجلات البنك بما لتفيد ذلك .

١٣/٤ تتحدد الاستردادية للوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول المصنفون والى نهاية يوم العمل المسمى فى السابق للاسترداد على النحو التالى :

١. اجناس التقديس بالذرية والبنوك

الاوراق المالية المستحقة والى نقصن الفترة لم تحصل بيد .

٢. اجناس التقديس بالذرية والبنوك

الاوراق المالية المستحقة والى نقصن الفترة لم تحصل بيد .

٣. اجناس التقديس بالذرية والبنوك

الاوراق المالية المستحقة والى نقصن الفترة لم تحصل بيد .

٤. اجناس التقديس بالذرية والبنوك

الاوراق المالية المستحقة والى نقصن الفترة لم تحصل بيد .

٥. اجناس التقديس بالذرية والبنوك

الاوراق المالية المستحقة والى نقصن الفترة لم تحصل بيد .

٦. اجناس التقديس بالذرية والبنوك

الاوراق المالية المستحقة والى نقصن الفترة لم تحصل بيد .

٧. اجناس التقديس بالذرية والبنوك

الاوراق المالية المستحقة والى نقصن الفترة لم تحصل بيد .

٨. اجناس التقديس بالذرية والبنوك

الاوراق المالية المستحقة والى نقصن الفترة لم تحصل بيد .

٩. اجناس التقديس بالذرية والبنوك

الاوراق المالية المستحقة والى نقصن الفترة لم تحصل بيد .

المصنفون فى نهاية كل سنة مالية على النحر التى سيرد ذكره فى بند رقم ٢٥ ويتبث على ملكية الوثيقة قبول نظام المصنفون وقدرات مدير الاستثمار .

١٧. السياسة الاستثمارية المصنفون

يتم المصنفون سياسة استثمارية تشههه المصنفون على اموال المصنفون مسروحة سائلة يجرى الاكتاب او تعظيم العائد على اموال المستثمرة من عائد وتخصيت محامل الاستثمار من خلال سياسة مؤلفقة التوزيع الاستراتيجى على القطاعات المختلفة . يتوزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع فزعة المصد المصنفون المستقرة .
◆ صفات واذون خزانة مصرية بيد أقصى ٢٠٪ من اجمالى اصول المصنفون
◆ الصفات ذات العائد الثالثه التى تصمد عن احدى الشركات او التوزم الميسرة بيد أقصى ٢٥٪ من اجمالى اصول المصنفون .

◆ سيولة قفوية فى صورة صفات مستحقة على اموال الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى بيد أقصى ٥٠٪ من اجمالى اصول المصنفون .

◆ يتوزم مدير المصنفون بالاكتاب بكافة الاوراق المالية التى يستثمر المصنفون امواله فيها لى البنك .

١٨. التزامات مدير الاستثمار

يجب على مدير الاستثمار ان ييذل فى اذرية لامل اموال المصنفون عليه الرجى الحريص وان ييذل على حماية مصالح المصنفون على كل تصرف او اجراء يما فى ذلك ما التزم من شروط واكثار السوق والتوقيع معه ، وان ييذل مدير الاستثمار اقصى جهد ممكن لتوزيع السلفاومين والتوقيع معه ، وان ييذل مدير الاستثمار اقصى جهد ممكن لتوزيع الصفقات التى تتم من خلال السوق على المصنفون التى ييذلها ، وان يتجنب تشتت المصالح بين المصنفون التى ييذلها .

٥٥ لسنة ٩٢ .

يجب على مدير الاستثمار ان ييذل فى اذرية لامل اموال المصنفون عليه الرجى الحريص وان ييذل على حماية مصالح المصنفون على كل تصرف او اجراء يما فى ذلك ما التزم من شروط واكثار السوق والتوقيع معه ، وان ييذل مدير الاستثمار اقصى جهد ممكن لتوزيع الصفقات التى تتم من خلال السوق على المصنفون التى ييذلها ، وان يتجنب تشتت المصالح بين المصنفون التى ييذلها .

١٢. استثمار اموال المصنفون فى شراء الاسهم سواء كانت مقفولة بالبورصة او غير مقفولة بالبورصة او فى تأسيس شركات جديدة او شراء اوراق مالية لشركات تحت المصنفية او فى حالة افلاس .

١٣. استثمار اموال المصنفون فى شراء الاسهم سواء كانت مقفولة بالبورصة او غير مقفولة بالبورصة او فى تأسيس شركات جديدة او شراء اوراق مالية لشركات تحت المصنفية او فى حالة افلاس .

١٤. ان يكون له مصلحة من اى نوع من الشركات التى يتعامل على اوراقها المالية لصالح المصنفون التى ييذلها .

١٥. ان ييذل اى اوراق مالية غير مقفولة بورصة الاوراق المالية فى مصر وذلك عدا الاوراق المالية الحكومية والاوراق المالية التى سبق ان تم اعتماد نشره الاكتاب الخاصة بها من هيئة سوق المال كما لا يجوز ان ييذل اوراق مالية غير مقفولة فى بورصة الخارج

١٦. ان ييذل اى اوراق مالية غير مقفولة بورصة الاوراق المالية فى مصر وذلك عدا الاوراق المالية الحكومية والاوراق المالية التى سبق ان تم اعتماد نشره الاكتاب الخاصة بها من هيئة سوق المال كما لا يجوز ان ييذل اوراق مالية غير مقفولة فى بورصة الخارج

١٧. مقفولة فى بورصة غير خاضعة لاصناف سلطة رقابية حكومية بالخارج .

١٨. اذابة او نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة .

١٩. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢٠. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢١. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢٢. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢٣. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢٤. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢٥. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢٦. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢٧. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢٨. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

٢٩. اجراء اختراق عمليات بهدف زيادة عوائد المسمرة او غير ذلك من المصروفات والافلاس .

وتتضمن البنوك عمولة نتيجة قيامه بخدمات ولكن من الصندوق والمكتسب برافى ٢٠٠٠ - ٢٠٠٠ (ثلاثة في المائة) من صافي الاصول اليومية المندرج ويبلغ كل ٢ ظهور ما يخص الفوائد السائبة في الحساب وتحتسب هذه النسبة على القيمة المساقية اليومية للاصول المتوفرة ويشمل خدمات البنك مقابل نقل الائتمانات والاقتراوات وإعادة إصدار الائتماني ورسوم الحساب.

٢٥ - السلة المالية والعوامل المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات
فيما السنة المالية للصندوق في الاول من يناير تنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على ان تشمل السنة الاولى للصندوق التي تنتهي على تاريخ الترخيص للصندوق بهيئة مشاهيه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية وسيتم إصدار قوائم مالية معتمدة من قبل مراقبي الحسابات في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية وقد تم تعيين كل من:

الاستاذ/محمد يحيى عبد الصمد - (مكتب حازم حسن KPMG) - رقم ١٢ سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار المالية.

الاستاذ/ممدحت محمود السلاوي - (مكتب زروق و خالد وشركاهم) رقم ٢٥ سجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار المالية.

كما سيم تم نشر ملخص ايف التقارير المصنفة سنوية والتأثير المالية السنوية في صفحة مصاحبه واسعة الانتشار والثلة العربية . وبعد مراقبي حسابات الصندوق تقرير فحص محدود كل ثلاثة شهور على الاكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويضمن التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى صحة تقييم التوقعات المالية المشار اليها بعمود عنوانه عن المركز المالي للصندوق ونتيجة لتساوله وبين ما اذا كانت هناك حاجة لاجراء اي تعديلات مهمة او مؤثرة ينبغي اجرائها على التوامع المالية المذكورة وكذا بيان مدى اتفاق اضمن تقييم اموال والتزامات الصندوق وتضمين القيمة المتعددة لبرونك الاستثمار خلال الفترة موضع التقييم مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتجاوز خلال التقييم التالي للفترة .

٢٦ - البيانات الدورية
يرسل الصندوق ارس كل مكتبت كيف ربع سنوي يوضح فيه عدد الوثائق التي اكتب فيها والعرض التي طرأت عليها خلال هذه الفترة بما لا يتجاوز اربعة وثلاثون ارسا للصندوق و سياساته الاستثمارية وتقييمه كل وثيقة ملحقا لآخر لتقييم مستعد من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية الفترة المذكورة.

٢٧ - تعديل شروط الاشتراك
لا يجوز البنك تقديم البيانات الرئيسية لشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة طبقا لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاصحة التنفيذية التي في هذا الشأن.

المستور في محاسب اذارات الشركات التي يستثمر الصندوق امره في اوراقها المالية . ان يقتصر من الغير بما يحالف الحود المحررة له بعد الإدارة .

١١ - القيود العامة للاستثمار
يكون استثمار اموال الصندوق في اوراق المالية في الحدود ووفقا للشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال ولاصحة التنفيذية والتراوات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في ذلك الشأن والتي يستثمر في اوراق مالية لشركة واحدة عن ٨٠٪ من اموال الصندوق وما لا يتجاوز ٨٪ من اوقاف تلك الشركة .

١٢ - ارباح الوثائق
تكون ارباح الاستثمار من التدفق بين الإيرادات والمصروفات المذكورة ابداه كما يلي:

- ♦ الكوربات المحققة والمستحقة (مفنا وعينا)
- ♦ الاموات المحققة والمستحقة وأي عوائد اخرى .
- ♦ الارباح (أو الخسائر) الناتجة عن الرائدة (أو التخص) في صفاس القيمة السوقية للاوراق المالية .
- ♦ والوصول الحاسبي الربح يتم خصم ارباح مدير الاستثمار والبالغ والمخصصات وأي فوائد ومصروفات بالاصافة الى مصروفات التدفق والنشر وتوافق مراقبي الحسابات عن الفترة التالية .

٢١ - عائد الوثيقة
المندرج ذو عائد مراقبي يقوم باستثمار الارباح المحققة وتكسب هذه الارباح على قيمة الوثيقة الاسمية محققا ارباحا في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا للقيمة الاسمية وبنسبة المعدلة (مدة ١٢ و ١٤ من التفترة) .

٢٢ - مدير الاستثمار
في ضوء ما تحس عليه قانون رأس المال من وجوب ان يعيد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة الصناديق لنا تحقدها البنك إدارة الصندوق إلى مجموعة من الافكار والخبراء المحترفين في اسواق رأس المال مطلة في:

لازاد است مدينت ادارة صناديق الاستثمار ٤ بتلخ شعيرة السر - الزبالك - الظلمة . شركة مساهمة مسجلة منشأة طبقا لاحكام القوانين المصرية وخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويوظفها المنظمة/بنك النريا خياط بصفتها رئيس مجلس الادارة والشخص المنتخب رقم قيد تسجيل الهيئة (١٨٦١) بتاريخ ١١/١٧/١٩٩٧ .

٢٣ - اقبال مدير الاستثمار
يتمتع لمدير الاستثمار اقباب ادارة طبقا للحدف المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة ١٢٥ / ٧٠ (ثان في المائة سيطوا) من صافي الاصول اليومية للصندوق وتبلغ كل ٢ ظهور ما يخص الفوائد السائبة من ارباح وتحتسب هذه النسبة على القيمة المساقية اليومية للاصول المتوفرة .

ويبرعاية احكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاصحة التنفيذية وتضمن الصندوق بتأمينه الترخيص له (٩٥ عاما) كما يضمن الوثائق المكتب فيها ما لم يترر ا تغييره حمله الاستثمار العامة عن ٨٥٪ من اجمالي عدد الوثائق المكتب فيها مع اقيمة حمله الوثائق المستور نشاطا للصندوق في اجمع بدوره اليه الصندوق وبحكمه ممثل عن الهيئة العامة لسوق رأس المال في جميع الوثائق الا ان يقتضى عدد الوثائق القائمة عن ٨٥٪ من عدد المكتب فيه . كما يقتضى الصندوق اذ رأى التلخ ان قيمة موجودات الصندوق او طرات ظروف اخرى يقررها البنك مسبقا لمناسبا لايها وتسمية الصندوق . المستثمر غير كافية مراعاة تشغيل الصندوق او اذا حدث تغيير في القانون لا يجوز للصندوق في جميع الاحوال وقت نشاطه او تصفية عملياته الا يجوز التلخ على ان لا يجوز للصندوق في جميع الاحوال وقت نشاطه ان يصفية عملياته او يتره نيابتها من التزاماته ووفقا للشروط والاشراوات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة . وفي مثل هذه الاحوال يجوز للبنك ايها الصندوق وذلك بارسال ابلصار لهصة الوثائق وفي هذه الحالة تتمنى موجودات الصندوق وتسد التزاماته وتوزع باقي عاك التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على جملة الوثائق بنسبة ما تقطهه والتلخ إلى اجمالي الوثائق القائمة وقت التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ الاصدار .

٢٩ - احكام عامه
تتخضع بئرد مدة التفررة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاصحة التنفيذية والقوانين الصادرة عن الهيئة قائلا ايها . ويترتب حتما على المكتب في وثائق استثمار الصندوق قبول التفررة المذكورة اعلاه .

السيد الاستاذ/أحمد دويش
المدير الاقليمي للشرق الاوسط - بنك امريكان اكسپريس - القاهرة
مدير الاستثمار - الامتياز/بنك النريا خياط
رئيس مجلس الادارة والشخص المنتخب لشركة لازاد است مدينت (٢٠٠٠)

تقرير مراقبي حسابات صندوق بنك امريكان اكسپريس
فيما يبرم كما كونه البيانات الزارة بشيرة لكتاب صندوق استثمار امريكان اكسپريس . نشهد بانها تتضمن وتتنسق مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاصحة التنفيذية والارشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع القعد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق وهذه جملة ما يتلاف

ممدحت محمود السلاوي - (مكتب زروق و خالد وشركاهم)
معالمست قاتنزي - سجل مراقبي الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٥
محمد يحيى عبد الصمد - (مكتب حازم حسن KPMG)
محمب قاتنزي - سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٢

وفضه التفررة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متفقة مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاصحة التنفيذية والتفويضات
التقييمية، ويتم اعتمادها برقم ٧٨١ بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ علما بان اعتماد الهيئة للتفررة ليس اعتمادا للتجارية للشناط موضوع التفررة أو الصناط
على تحقيق نتائج معينة.